قانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بربط موازنة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٣٠٠٩٣٧٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليارًا وتسعة ملايين وثلاثمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٤٠٦٢٦٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات واثنان وستون مليونًا وستمائة وأربعة وستون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٢٢٨٦٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٠٣٩٨٠٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٤٤٣٧٦٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وأربعمائة وسبعة وثلاثون مليونًا وستمائة وأربعة وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٣٧٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ١٨٥٧١٧١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليارًا وخمسمائة

وواحد وسبعون مليونًا وسبعمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٨٤٦٣٧١٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ١٨٥٧١٧١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليارًا وخمسمائة وواحد وسبعون مليونًا وسبعمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة كالآتى .

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٥٧١٧١٠٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهـذا القـانون جزءًا لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المـادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنـك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ .

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى